لانه ابدا يلي الاصل وهو لغة القصد • قال الشاعر
• فلا ادري اذ ايممت ارضا • اريد الخير ايهما يليني
وشرعا قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة
لاقامة القربة **يتيمم** المكلف **لبعد** اي لاجل بعد نفسه
ميلا اي مقدار ميل وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة
وهي ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون
اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وسواء
كان ذلك في المصر او خارجها وقيل في المسافر اذا كان الماء
امامه يقدر بميلين وعن محمد انه يقدر بميلين مطلقا وما
ذكره المصنف هو اقرب الاقوال وقوله **عن ماء** يتعلق بالبعد
وقوله **او** في المواضع كلها للتنويع والتقسيم اي او يتيمم ايضا
لمرض اي لاجل مرض سواء خاف الزيادة او طولة باستعمال
الماء او بالتحريك او لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد
من يوضئه فان وجد ففي ظاهر المذهب لا يتيمم وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يتيمم خلافا لهما وعند الشافعي لا يجوز اذا
خاف على نفسه او عضو منه قال احمد **او** لاجل **برد** سواء
كان مقيما او مسافرا كان محدثا او جنبا عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يجوز للمقيم والصحيح انه لا يجوز للمقيم المحدث **او**
لاجل **خوف عدو** حابل بينه وبين الماء **او** لاجل خوف
سبع حابل بينهما وكذا الحية والنار **او** لاجل خوف **عطش**
على نفسه او رفيقه او دابته وقيل او على كل بديا **او** لاجل

قدم رسما او قال في البحر وبدا الاولى بيان المقصد
شروط لا ركن والثاني بعدم لزوم استعمال جزء
من الصعيد كالتيمم من حجر املس فالحق انه يلزم
لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد
شروط لانه النية • بتصرف مكي

قد ضبط ذلك في قول بعضهم
ان اليد من الفرسخ اربع ولفراسخ قلاث اميال اضعوا
والميل الف ثم اربعين الباقي قل والباع اربع اذرع تتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع منه ست عشرة منها الى المرفق اخرى تضع
ست عشيرات فظهر سبعة ثم الشبر ست عشيرات فقل مرشد بقل لبن فيها مدع
ولا يخفى مخالفته في قدر الميل فتأمل •

فقد آلة السقي والاخذ لانه كالعدم **مستوعبا** حالين
الضمير الذي في يتيمم من الاحوال المقدرة ويجوز ان يكون
صفة لمصدر محذوف اي يتيمم تيمما مستوعبا **وجهه**
ويديه وعن ابي حنيفة ان الاستيعاب ليس بشرط والمنوي
على الاولاجي تحرك الرجل خاتمه والمراة سوارها او ينزعانها
واشار بقوله **مع مرفقيه** الى انهما يدخلان في المسح
وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد يمسح يديه الى الرسغين
وقال زفر لا يدخل المرفقان كما في الوضوء والباء في قوله
بضربتين يتعلق بقوله يتيمم ويجوز ان يتعلق بمستوعبا
وعن مالك يكتفي بضربة واحدة وبه قال احمد في رواية
وداود **ولو** كان المتيمم **جنبا او حايضا** او نفساء انه يكفي
ضربتان لحديث عمار رضي الله عنه والباء في قوله **بطاهر**
في محل الجر صفة لضربتين اي بضربتين ملتصقتين
بطاهر ولما كان الطاهر في نفسه عاما يتناول كل طاهر
بينه بمن البيانية بقوله **من جنس الارض** كالتراب والحجر
والكحل والزرنيخ والنورة والجص والمغرة والكبريت
والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والمرجان
والملح الجبلي لا المائي والخزف من طين خالص والذهب
والفضة والحديد والنحاس ما دامت على الارض وبعد
السبك لا يجوز وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب الخالص
وقال ابو يوسف به وبالرمل خاصة وقال مالك يجوز بكل

قوله خوف عدو لانه يخاف على نفسه هلاكا
او ماله هلاكا او فاتة وعليه عادة الفضلاء الذكان
ايجابا بخلاف الحية ونحوها فانه نادر عليه
الخوف فيجب بعيد قتل وجب من قادر عليه
فالاسير اذا منعه العدو والعبد اذا منعه
السيد من الصلاة تيمم وصلى وبعد بخلاف الخائف
منهم ومن نزع الولي كذا حرر في البحر وتبعه في النهر وحكى

Copyright © King Saud University